رابط المادة على منصة باحث

قواعد وفروع فقهية

لو اجتهد في مسألة طلاق بالوقوع ثم تغير اجتهاده فهل ترجع مطلقة الزوج الأول له ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم لو ان حاكما اجتهد في مسألة فرأى ان الطلاق واقع. فافتى لمن سأله بوقوع الطلاق. ثم بعد سنة تغيرت - 00:00:00

اجتناده بان هذه المسألة لا يقع الطلاق فيها. فهل ترجع مطلقة الزوج الاول له اجيبوا يا اخوان هل ترجع مطلقة الزوج الاول له؟ الجواب لا. هل يكون اثما بفتاواه الاولى؟ الجواب ايضا - 00:00:20

لا ذاك على ما قضى وهذا على ما يقضي - 00:00:40